

حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة

د/بوسماحة الشيخ - د/الطيب ولد عمر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيارت

ملخص

في إطار التطور الملحوظ لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة أصبح القانون موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة. وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة الذي بموجبه تتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة وذلك في غياب اليقين العلمي القاطع حول المضار الناجمة عن الأنشطة المراد القيام بها، يتميز بصفة التسبيق والتوقع نحو المستقبل، بالاستناد على المعطيات العلمية الحالية أي الدليل المحتمل حول تحقق الضرر. اعتماد هذا المبدأ يعد تطورا فهو قادر على تحسين الأمن وقادر على أن يصبح أساسا هاما للتنمية الاقتصادية الدائمة وكحاجز للتجاوزات التقنية. ويتم إعماله في حالة الشك وذلك للعمل بجدية لهدف الوصول إلى نتائج مرضية. وبينت الدراسات المتعلقة بهذا المبدأ أن فكرة الاحتياط أصبحت فكرة أكيدة ومدونة في عدة نصوص دولية وإقليمية ووطنية.

مقدمة:

نظرا للارتباط الوثيق بين البيئة ومناحي الحياة عموما وحياة الانسان والحيوان والنبات خصوصا، وبالنظر لما يشهده محيطنا الطبيعي من تلوث، هذا مما يقتضي بيان المجال الوقائي لقانون حماية البيئة، هذا مما جعل حماية البيئة تأخذ حيزا واسعا واهتماما على المستوى المحلي والدولي واتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة.

لذلك يجد مبدأ الحيطة مكانته كتدبير هادف لمقاومة الأخطار المضرة بالبيئة والمحتملة أو المفاجئة وغير المتوقعة، وذلك قبل وقوع الضرر.

الإشكال الذي يطرح: هل يمكن بموجب اتخاذ الحيطة توفير الحماية للبيئة ؟

ذلك أن مبدأ الحيطة ظهرت أهميته من خلال دفاع العديد من الفقهاء والمنظمات الدولية منذ بداية الثمانينات، وترسخ هذا المبدأ فيما بعد خصوصاً في مجال حماية البيئة في صورته الحالية، حيث اعتبرت منظمة قريمبيس¹ (Greenpeace) أنها السبّاقة والمدافعة عن هذا المبدأ، حيث استندت عليه سنة 2000 في ملفها الخاص بمكافحة التلوث البحري وبمناسبة ذلك تم اعتماده، وسرعان ما أخذت به العديد من الدول واعتمده ضمن قانونها البيئي كمبدأ ذا أهمية (بمناسبة النقاش حول المشاكل الدولية للبيئة خلال مؤتمر ريو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية) وقبل التطرق للعديد من الجوانب لهذا المبدأ وتطبيقاته ومضمونه يتطلب منا الأمر الوقوف على ضبط معانيه ابتداءً.

-أولاً: مفهوم الحيطة ونشأتها.

ذلك أن معنى الحيطة لغة أنها مشتقة من أصل حوط، وهي الاحاطة الحسية بالشيء وهو الشيء يطيف بالشيء²، ويقال حاطه يحوطه حوطاً وحياطة وحيطة ويعنى واحد، واسم الفاعل من الحيطة هو الحائط ويطلق على الجدار حقيقة لأنه يحوط ما فيه وعلى البستان اذا كان عليه جدار، ويجمع على حوائط لقوله صلى الله عليه وسلم: "على أهل الحوائط حفظها بالنهار"³ ويعني ذلك البساتين وهو عام فيها⁴ ويقال احتاط الرجل أي أخذ في أموره بالحزم، أي أخذ بالثقة، بمعنى الأخذ بما يرباه ويصونه عن أوجه السوء ومالك الخطر.

أما اصطلاحاً اختلفت وتعددت تعاريف الحيطة، ذهب البعض على أنها فعل ما يتمكن به من ازالة الشك⁵، ويرى ابن حزم بأنها اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، ويعرفها البعض بأنها الوظيفة الشرعية أو العقلية المؤمنة من العقاب في حالة العجز عن معرفة حكم الشارع⁶. حيث يفهم من عدم قدرة الشارع عن اثبات مسألة ما وهو ما يتشابه مع حالة عدم اليقين التي لا تتمكن المخابر من إزالتها، كما أن وظيفة التأمين من العقاب تنطبق كذلك على معنى التدابير المتخذة من أجل اجتناب الضرر المحتمل الذي لم يتم اثباته⁷

و ما يلاحظ على اختلاف تعاريف مبدأ الحيطة أنها اتفقت واشتملت على العديد من الألفاظ منها الترك، الكف، الامتناع، الحفظ.....، أي الامتناع عن الأفعال وتركها ما لم يرد بها الشرع احتياطا للدين حسب معنى ابن حزم لا يحرم ولا يحل.

ذلك أن العديد من التعاريف جمعت بين عنصرى الشك والتحفظ لبيان ماهية وحقيقة الحيطة، وإن كان مبدأ الحيطة أو فكرة الاحتياط هي وليدة الفقه الإسلامي فإن التعرف على هذه الفكرة والعمل بالتدابير الوقائية لتحقيق الصالح العام يتطلب عدم الحاق أي اضرار بالإنسان أو بالبيئة.

و للبحث عن أصل هذا المصطلح فإنه يرجع لمصطلح "Précaution" المشتق من الأصل اللاتيني "prea caution" والتي تعني الاعتزاز أو التبصر أو الاحتياط لتفادي السوء أو الضرر أو الأذى⁸.

و من الملاحظ اقتصار مبدأ الحيطة على مبدأ المسؤولية القانونية، كما أن الاعلام أو العلم بالمخاطر تعد مرحلة أساسية ومهمة لتطبيق مبدأ الحيطة باعتبار ذلك جزء لا يتجزأ من المبادرة على تحليل المخاطر، وتبادل المعلومات، ويضع على عاتق السلطة العامة مسؤولية أساسية في ادارة المخاطر على الصحة العامة ضمن قرارات شفافة وعلنية.

و يرى البعض أن إلزامية الإعلام يجب أن تقترن بإلزامية الرقابة والتحكم في المنتجات⁹ لاحترام مبدأ الوقاية الأساسي، كما أن تحديد المسؤولية يكون دون الحاجة لإثبات الخطأ ما دام أن النشاط فيه أضرار بالغة الخطورة، أي مجرد تشكيل الخطر يعد أساسا لتعويض الضرر.

ذلك أن مبدأ الحيطة يميل إلى تطبيق النتائج المترتبة على المبادرات التقنية للمجتمع ولصالحه، وذلك عن طريق حمايته من مختلف النشاطات التي يقوم بها الإنسان وما ترتبه من أضرار على المجتمع والطبيعة¹⁰.

إذا أن مفهوم مبدأ الحيطة يجب أن يشمل المخاطر الصحية والبيئية، وليس فقط الأضرار المباشرة على الانسان بل كذلك المخاطر التي يحدثها الإنسان بنفسه عند إضراره بالموارد الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها في تنميته، ومن هنا هذا المبدأ

يعد أداة تأخذ بها السلطات على عاتقها في مهام التنمية، إذ يمكن إيجاد الحلول للمشاكل التي قد تقع مقابل ترشيد هذا التقدم وتوجيهه بسياسات وقواعد تضبطه وتأخذ بالصالح منه.

لذلك يجب الاعتدال والرفق في اتخاذ التدابير المبررة والتي لا تكون ضرورية مراعاة في ذاك مدى الملائمة والضرورة والتناسب مع مراعاة كذلك شرط التكلفة الاقتصادية المقبولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما يقع الخلط بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية وإن كان كل منهما يهدف إلى عدم تحقق الضرر، إذ أن هذا الأخير يسعى إلى دفع الضرر بينما مبدأ الحيطة يسعى إلى معالجة الأضرار المحتملة.

إن كثرة النشاطات والتطور الهائل للتكنولوجيا دفع إلى زيادة التهديدات والمخاطر التي لم يتم بعد التأكد من مدى تحققها أو وجودها، مما جعل فكرة الوقاية لا تتلاءم ومتطلبات العصر الراهن وظهور فكرة الحيطة والبحث في تدابير أكثر فعالية لمواجهة الأنواع الجديدة من المخاطر التي تهدد البيئة.

وبرجعنا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده تصدي لمواجهة تلك المخاطر المهددة للبيئة من خلال أحكامه، وأشار إلى اتخاذ تدابير أمنية تهدف إلى مقاومة الأضرار الماسة بالبيئة وتتجسد هذه التدابير بتدخل السلطات العمومية قبل حدوث الضرر المحتمل (تدابير وقائية)، تدخلها بعد وقوع الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه (تدابير علاجية)، في حين تدابير الحيطة تتطلب من السلطات العمومية لحماية البيئة من التهديدات والأخطار المحتملة والغامضة وغير المحققة والتي لا يوجد دليل قاطع على حدوثها مستقبلا، وذلك من خلال البحث في اتخاذ سلوكيات تبعد الأخطار المفاجئة وغير المنتظرة التي يمكن أن تحدث أضرار جسمية غير قابلة للإصلاح، مما يعني أن الحيطة تهدف إلى إدارة عدم اليقين العلمي إلى غاية توفر معطيات ومعارف جديدة تسمح باتخاذ قرارات نهائية، وكذا المبنية على اتخاذ إجراءات الحذر التي لا تسمح بممارسة أي نشاط يحتمل ضرره البيئي، سواء من خلال المنع المؤقت لإقامة أي نشاط يحتمل ضرره البيئي، فعلى السلطة العمومية منع مؤقتا

هذا النوع من النشاطات وإن كان يعد كملجأ للتنمية رغم اثاره الإيجابية¹¹، لكن في حقيقة الأمر أن هذا التدبير توفيقى بين ضرورة التنمية والمحافظة على البيئة أو من خلال الترخيص

المشروع أو النشاط الذي من شأنه هذا التهديد يتحمل عبئ إثبات عدم الأضرار أو اثار نشاطه على البيئة، وذلك لإجبار صاحب النشاط بتقديم ضمانات لتعبات نشاطه¹².

لذلك أن الحيطة لا تسعى إلى الخطر والمنع فحسب بل تهدف إلى الوقاية باتخاذ تدابير جد متأخرة بعد فوات الأوان، وأخرى في وقت متأخر جدا.

لذلك أن مبدأ الحيطة من الأضرار البيئية ظهر مع بروز الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وتجلت أكثر بداية في مجال التلوث البحري، ثم في حماية طبقة الأوزون...، و يشترط لقيام هذا المبدأ عنصرين هامين، عدم اليقين العلمي واتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة. إن عدم اليقين العلمي استعمله المشرع الفرنسي في عبارة غياب اليقين، واستعمل في اعلان ريو بعبارة غياب اليقين المطلق، مما يعني أن حالة غياب اليقين هي خطر في حد ذاتها لأن الخطر غير المؤكد وغير المتيقن منه يعد جزءا من العناصر المحركة لمبدأ الحيطة. إن الاعتراف بوجود حالة عدم اليقين العلمي هي الخطر المحدق بالبيئة بسبب نشاط ما يعد مشتبه فيها وغير متيقن منه، أما الخطر المؤكد فلا وجود لعدم اليقين ولا نكون أمام مبدأ الحيطة، لذا يجب أن يكون الخطر مشبوه ومعياره تقدير مدى التعرض للخطر الأنشطة أو المنتوجات الماسة بالبيئة، وأن تكون تلك المخاطر احتمالية أو افتراضية وغير متيقن منها علميا، فمثلا الاستعمالات المترتبة بالطاقة النووية لا يمكن تحديد مخاطرها ولا يوجد يقين علمي بشأن العواقب الإشعاعية لها على البيئة، ولمواجهة حالة عدم اليقين العلمي أو الغموض يتطلب الأمر اتخاذ تدبير صارمة بمبررات احتياطية، وتم العمل بذلك بمقتضى المادة 191 من معاهدة لشبونة، والمادة 15 من إعلان قمة الأرض وكذلك قانون بارنبي الفرنسي المؤرخ في 02 فيفري 1995.

و من هنا أصبح مبدأ الحيطة مرجعا ومستندا يرجع إليه في العديد من المجالات ولم يقتصر دوره على موضوع البيئة فقط.

أما عنصر اتخاذ التدابير الفعالة والمنتاسبة، فإنها تدابير أكثر صرامة وأحسن نجاعة اجتنابا لأي خطر يصعب تدارك انعكاساته على البيئة وتحقيقا للاحتراس أو التحوط تقوم السلطة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير إما بخاطر كلي للأنشطة أو المنتوجات وإما بتقييد جزئي حسب طبيعة الخطورة المشبوهة. ذلك أن تدابير المنع الكلي يعتبر من أشد تدابير الحيطة صرامة ويهدف إلى استبعاد الخطر. إذ لجأت الجزائر إلى مثل هذه التدابير عندما سعت لاستيراد المواد المعدلة وراثيا¹³ رغم مخالفتها لأحكام المادة الثانية من إتفاق التدابير الصحية لمنظمة التجارة العالمية الذي يشترط تقديم الاثبات العلمي الكافي في حالة الخطر الكلي، وقد اعتمدت الإدارة في الجزائر أسلوب المنع للمواد التي

ثبت ضررها بالبيئة¹⁴ كاستعمالات مادة الأميانت، إذ يمنع تصنيع واستيراد وتسويق كل أنواع الألياف للأميانت والمواد التي تحتوي عليها.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ساير العديد من القوانين في إدراج مبدأ الحيطة في التشريعات البيئية وعلى وجه الدقة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 واعتمدت الجزائر على التدابير الاحتياطية والاحترازية بصدد مصادقتها على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي¹⁵ المحررة في لندن وانضمامها لاتفاقية البرازيل للتنوع البيولوجي¹⁶ التي تقضي بأنه في حالة التهديد بحدوث وانخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي يجب أن لا يستخدم عدم التيقن العلمي التام، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذه التهديدات أو التقليل منه إلى أقصر حد، كما اعتمدت نفس النهج في بروتوكول مونتريال (قرطاجنة) للسلامة الإحيائية على تدبير الحيطة في ديباجته¹⁷. ان هذه النصوص الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر تؤكد قواعدها بوضوح مدى قانونية مبدأ الحيطة وقوته الإلزامية على الدول.

على هذا النحو ورد في قانون حماية البيئة الجزائري مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة¹⁸ باعتبار عدم توفر المعارف العلمية والتقنية سببين كافيين ومبررين لاتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة. ويلاحظ في الحقيقة أنه ليس هاذين السببين كافيين في مبرر اتخاذ التدابير الصارمة، فقد يعتبر سبب تناقض نتائج البحوث والخبرة مما يتطلب دراسة متأنية عن طريق الدراسة والبحث، ومن ثم يمكن اتخاذ تدابير الحيطة حتى قبل ظهور النتائج المتيقن منها.

في هذا الاطار يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ التدابير الحيطة، حيث أنه له حق رصد البيئة ومراقبتها¹⁹ من خلال اتخاذ تدابير الحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، وحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، واتخاذ تدابير الردع من كل الممارسات الماسة بالتنمية المستدامة، ويتم اتخاذ هذه التدابير التي يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية. كما يمكنه المبادرة بقواعد وتدابير خاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة باقتراح واتصال مع القطاعات المعنية واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة²⁰ إضافة إلى ما تقوم به في هذا المجال المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة²¹ من خلال دراسة وتحليل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، وما تقوم به المديرية الفرعية لنوعية الاطار المعيشي²² عند اقتراح برامج تحسين الاطار المعيشي للمواطن وبرامج الاتصال والتحسيس.

-ثانيا: قوة مبدأ الحيطة ومركزه القانوني (شروط تفعيل مبدأ الحيطة).

كلما زاد تطور العلم اتسعت معه دائرة عدم اليقين والمصادفات في المعارف العلمية ذات الصلة بالصناعة والإنتاج في المجال البيئي.

إذ ان مبدأ الحيطة من خلال عنصر اتخاذ التدابير الاحتياطية يجب أن تتناسب والتكلفة الاقتصادية المقبولة. ويرى جانب كبير من الفقه بأن تطبيق المبدأ يشكل

جزءاً ضرورياً في إدارة المخاطر التكنولوجية والبيئية ما عد بعض المستثمرين الذين لا يوافقوا ذلك بسبب تطبيق حذر واسع في وجه الآثار الناجمة عن أنشطتهم²³ لأنهم يرون في الحذر أنه عائق أمام التطور ويكبح الابتكار.

لذلك وصف مبدأ الحيطة كمعيار للتصرف في مواجهة المخاطر المحتملة (تصرف حتى قبل أن تعرف) بتأمين هدف التنمية المستدامة بالزامية الأخذ بالمعارف العلمية الضرورية تحت مراقبة ومسؤولية القاضي. إن معيار التصرف يعني التحقق من التطبيق السليم لمبدأ الحيطة مع الأخذ بعين الاعتبار مواجهة ذلك لبعض القيود على الحريات والحقوق الأساسية.

وبالنظر لحدثة مبدأ الحيطة وعدم توضيح آليات تطبيقه وطنياً ودولياً، فإنه من الضروري البحث في مدى إلزامية وقيمته القانونية، في ظل اتفاقية قمة الأرض (ريو) ورد في ديباجتها أن هناك تدابير حيطة، تلتزم الدول باتخاذها بطريقة موسعة، بحسب إمكانياتها... وهو نفس النهج الذي تضمنته اتفاقية برشلونة لحماية الوسط البحري الأطلسي وذلك بأن الدول تلتزم بتطبيق مبدأ الحيطة.... كما وجد هذا المبدأ مكانته أمام القضاء بمناسبة القضية الشهيرة المعروفة بجنون البقر وجاء في منطوق الحكم.... في حالة عدم تيقن من إمكانية تعرض صحة الأشخاص للخطر فإنه يمكن لمؤسسات الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير الحماية دون أن تكون ملزمة بانتظار الإثبات الكلي لتحقيق الخطر وجسامته، وكذا نفس النهج سلك في القضية المعروفة بقضية اللحوم الهرمونية، ويلاحظ أن كل دولة تفعّل مبدأ الحيطة حسب حاجاتها الوطنية، مع تذبذب في القيمة القانونية لهذا المبدأ أو بقيمة قانونية ناقصة²⁴.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن قانون حماية البيئة وقانون حماية المستهلك قد أقر بقيمة هذا المبدأ القانونية والإلزامية تطبيقه من طرف السلطة العامة، ومن هنا يرى جانب من الفقه أن المبدأ ليس له قيمة قانونية ومجرد من الإلزامية²⁵ وبعض الآخر يعتد بقيمته القانونية كاملة أو ناقصة (لأنها قواعد غير محددة المضمون)، لكون القاعدة الكاملة تتميز بمحتوى دقيق جداً، وهذا يتماشى مع حالة عدم اليقين العلمي بالنظر لعمومية المبدأ. لذلك بأنه منذ ظهور هذا المبدأ حافظ على عناصره

وإن وجد الاختلاف فقط في البحث عن فعالياته وبيان النتائج المتوخاة عند وضع التدابير المتعلقة به حيز التنفيذ مع الحفاظ على عناصره من:

- عدم اليقين العلمي.
- عدم تأخير التصرف.
- تناسب وفعالية التدابير المتخذة و تقييم الخطر.
- التكلفة الاقتصادية المقبولة.
- الطابع المؤقت للتدابير وضرورة مراجعتها.

و رغم ذلك أعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون، وأصبح القاضي يستند إليه من الحين للآخر. في هذا الصدد اعتمد عليه القضاء الفرنسي في قضية الذرة المعدلة وراثيا في 18/08/1999. ونفس النهج انتهجه قضاء استئناف باريس في قضية أريكا بتاريخ 30 مارس 2010 بأن السفينة لم تحترم مبدأ الحيطة، وقد ارتكبت مبدأ عدم الحذر وهو ما له علاقة بالضرر.

و نظرا للحجج القضائية لتفعيل مبدأ الحيطة يرى الفقه أن هذا المبدأ له تأثير على المسؤولية المدنية وأن نظرية المسؤولية في هذا المجال انتقلت من المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر، ومن شروط هذه الأخيرة حصول ضرر ثابت وأثبت الضرر هذا الضرر، وهنا يمكن الخلل في ظل مبدأ الحيطة الذي يقوم على أساس الخطر المحتمل والضرر المحتمل المترتب على ذلك لكن اليقين والثابت هو وجود الخطر في حد ذاته.

لهذا أقر الفقه نظرية تحمل التبعية القائمة على فكرة الضرر وتحمل تبعاته وهي نظرية تحمل التبعات المستحدثة أو النظرية الموضوعية، وأصبح التعويض المدني لا دخل للعقوبة فيه، ولا معنى لاعتبار الخطأ أساس للمسؤولية المدنية، بل يجب أن يكون أساس المسؤولية الضرر الذي قد وقع بسبب ممارسة النشاط ولو بغير خطأ.

و بالرجوع للمشرع الجزائري من خلال نصوصه وخاصة أحكام القانون المدني وخاصة المادة 124 أساس المسؤولية الخطئية، وأن التشريع الجزائري قواعد مبنية على الخطأ ولم يبيّن مشرعنا المسؤولية الموضوعية إلا في حالات نادرة (حالة نص المادة 140

مكرر من القانون المدني التي يكون فيها المنتج مسئولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، ويعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والبري والطاقة الكهربائية)، وهنا أخذ المشرع بقواعد المسؤولية الموضوعية.

ويلاحظ من خلال تدخلات المشرع في فرض الالتزامات على المحترف أو المقاول أنه فرض إجراءات الحيطة ومتعلقة بالنشاط الذي من شأنه إحداث الضرر، وتوسعة هذه الإجراءات يترتب عنه توسع هذه الإجراءات يترتب عنه توسع في مفهوم الخطأ لذلك تتحدد تدابير الحيطة على أساس الالتزام بالتبصر واليقظة والإعلام والمتابعة.

أما تفعيل هذا المبدأ على ضوء قواعد المسؤولية الموضوعية يقوم على أساس تحميل كل شخص مخاطر أنشطته دون مراعاة الخطأ المرتكب ولا مكان لإثباته، ويظهر للوهلة الأولى أن تعارض المبدأ مع النظرية لأن هذه الأخيرة تشترط ضرر ثابت في حين نحن نتكلم عن ضرر محتمل لكن يعتبر الخطر أساس لكل منهما، لأن المسؤولية الموضوعية تقضي بأن عدم إمكانية التعرف الأخطار المحتملة ينبغي أن يقرر من جهات مختصة وعالية التطور، ومن دون ذلك لا يمكن الاعتماد بخبرات لا تتصف بمثل هذه المعايير.

كما أن مجال تطبيق مبدأ الحيطة يطرح العديد من الغموض بالنسبة لمساهمة العديد من الأطراف في تطبيق تدابير وتنفيذها، وإن كانت السلطات العمومية هي الجهات الأكثر مخاطبة والزامية بالعمل على وضع التدابير حيز التنفيذ بصفقتها جهات رسمية تسعى للحفاظ على حقوق وحرية الأفراد.

و أنه في حالة توفر جميع الشروط المتعلقة بتدبير الحيطة لمواجهة خطر محتمل قادم فإنه من اللازم تحديد أدوات ومتطلبات التدابير موضع التنفيذ، من خلال القيام بالرقابة الوقائية الإستباقية والقبلية لحماية البيئة ومنع تعرضها للضرر، ومن هذه الإجراءات استعمال أدوات الترخيص ثم من خلال نظام التقارير.

خاتمة

إن وجود آليات وتفعيلها في مجال حماية البيئة ساهمت إلى أبعد الحدود في ظهور وتطور مبدأ الحيطة وترسيخ قيمته القانونية وتمديد مجال تطبيقه في التصدي للأخطار المحتملة. ومن هنا أصبح في اللاونة الأخيرة هذا المبدأ أداة تستعملها السلطات العامة في الدولة لإدارة المخاطر المحتملة وغير المؤكدة لمواجهة الشكوك العلمية والتقنية في مجال حماية البيئة.

و من هنا يتطلب إدماج مبدأ الحيطة في المبادئ الأساسية لجل القوانين ومن بينها خصوصا المتعلقة بالسلامة الغذائية لتأثيرها المباشر جدا بالصحة العمومية. إن التأكيد والالتزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيئة يتطلب توفير الأجواء داخل هياكل الدولة والإدارة والمجتمع حتى نتفادي قرارات إدارية يضر تنفيذها المباشر بالبيئة، ويجب توفير الأرضية المناسبة لتطبيق تدابير الحيطة علميا وسياسيا وثقافيا.

الهوامش:

- ¹ -هي منظمة دولية غير حكومية أنشأت سنة 1971 للدفاع السلمي عن البيئة ضد التجارب النووية الأمريكية في ألسكا، وهي منظمة مدافعة عن كل الأنشطة والقضايا التي تهدد البيئة.
- ² -محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي - دراسة تأصيلية فقهية - دار ابن حزم، مصر 2007، ص 14.
- ³ -المرجع السابق، ص 13.
- ⁴ -الفيروز ابادي، قاموس المحيط، ص 756.
- ⁵ -محمد عمر سماعي، المرجع السابق، ص 16.
- ⁶ -المرجع السابق، نقلا عن مهدي شمس الدين، ص 19.
- ⁷ - لفاوطي عباس، مبدأ الاحتياط من حماية البيئة إلى سلامة المواد الغذائية، أطروحة دكتوراه في العاوم، جامعة سيدي بلعباس، 2013، 2014، ص 17.
- ⁸ - Francois Dessinges ,le principe de précaution et la libre circulation de précaution et la libre circulation des marchandises ,université Robet Schuman de strasbourg mémoire DEA droit des communautés européennes, septembre 2000,p7.

- ⁹ -P.Kourilsky et G.Viney, le principe de précaution, rapport au premier ministre, paris, editions odile, p 72.
- ¹⁰ -لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 29.
- ¹¹ -Daniel Fasequelle, le principe de précaution: clé pour un monde plus sur ou frein à l'innovation,p3.
- ¹² -لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 40.
- ¹³ -القرار المؤرخ في 2000/12/24 يتعلق بالنباتات المغيرة وراثيا، في مادته الأولى، يمنع استيراد ونتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة المغيرة وراثيا، الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 2001.
- ¹⁴ -المرسوم التنفيذي رقم 09 -321 المؤرخ في 2009/10/8 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 99 -95 المؤرخ في 1999/04/19 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، الجريدة الرسمية عدد 59 سنة 2009.
- ¹⁵ -مرسوم الرئاسي رقم 04 -362 المؤرخ في 2004/10/10، ج، العدد 65 لسنة 2004.
- ¹⁶ -المرسوم الرئاسي رقم 95 -136 المؤرخ في 1995/06/06، ج، العدد 32 لسنة 1995.
- ¹⁷ -المرسوم الرئاسي رقم 04 -170 المؤرخ في 2004/06/08، ج، العدد 38 لسنة 2004.
- ¹⁸ -المرسوم الرئاسي رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 لسنة 2003.
- ¹⁹ -المرسوم التنفيذي رقم 10 -258 المؤرخ في 2010/10/21، ج، العدد 64 لسنة 2010.
- ²⁰ -المرسوم التنفيذي رقم 12 -437 المؤرخ في 2012/12/26، ج، العدد 71 لسنة 2012.
- ²¹ -المرسوم التنفيذي رقم 12 -433 المؤرخ في 2012/12/26 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10 -259 المؤرخ في 2010/10/21 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج، العدد 71 لسنة 2012.
- ²² -المرسوم التنفيذي رقم 12 -433 المؤرخ في 2012/12/26 المعدل والمتمم.
- ²³ -لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 92.
- ²⁴ -دوني هجيرة، المركز القانوني لمبدأ الاحتياط، مجلة دراسات قانونية، ص 36.
- ²⁵ -25 Olivier Godard, le principe de précaution, un principe politique d'action, Revue juridique environnementale spécial 2000,p 127.